الجمعية العامة

Distr.: General
8 July 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
15 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2026
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تموز/يوليه 2026

27/62- الذكرى السنوية العشرون لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأ مجلسَ حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مسؤولة عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن على المجلس أن يقوم بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، وبتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً وأن من الواجب تناولها جميعاً بإنصاف وتكافؤ، على قدم المساواة والقدر ذاته من الاهتمام، وأن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، مع وجوب مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ يشدد على مسؤولية جميع الدول، طبقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي ركائز منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وإذ يسلّم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يذكّر بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يسلّم بأن الذكرى السنوية العشرين لإنشاء مجلس حقوق الإنسان تتيح فرصة للبناء على إرثه وإنجازاته، والتفكير في التحديات التي تواجهه، والنظر في سبل تعزيز عمله، وتحسين فعاليته وكفاءته في تنفيذ ولاياته وقراراته،

وإذ يسلّم أيضاً بأن مجلس حقوق الإنسان قد قام، من خلال عمله، بما في ذلك مناقشاته ومقرراته وقراراته، مثل تلك التي تنص على إنشاء أو تجديد ولايات الإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة الحكومية الدولية وهيئات التحقيق وآليات حقوق الإنسان الأخرى، وكذلك من خلال الاستعراض الدوري الشامل، وبدعمٍ ومساعدةٍ تقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوضع وتمتين معايير حقوق الإنسان، وساهم في تنفيذ كل دولة التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فضلاً عن القانون الدولي الإنساني، وعزز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ودعم مبادرات بناء القدرات، وشجع على إعمال حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد الوطني في جميع أنحاء العالم،

وإذ يذكّر بأن على الأعضاء المنتخبين في المجلس التحلي بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتعاون الكامل مع المجلس، والخضوع للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يسلّم بأهمية مشاركة وإسهام جميع الدول في عمل مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن المشاركة العالمية والهادفة تُعزَّز بتدعيم قدرة وفود أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على المشاركة في أنشطة المجلس، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان من أجل وفاء الصندوق الاستئماني بولايته كاملة،

وإذ يكرر التأكيد على أن تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المجلس وآلياته، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام، على شبكة الإنترنت وخارجها، بوسائل منها تهيئة بيئة آمنة ومواتية للعمل مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وضمان حماية فعالة للأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام،

وإذ يؤكد ضرورة امتناع جميع المشاركين وأصحاب المصلحة الآخرين العاملين مع المجلس وآلياته عن أعمال التخويف أو المضايقة، على شبكة الإنترنت وخارجها،

وإذ يسلّم بما يؤديه الاستعراض الدوري الشامل، الذي يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من دور هام وما يقدمه من إسهامات قيّمة في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإذ يذكّر بضرورة تعاون جميع الدول مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وخضوع كل منها للاستعراض ضمن الآجال الدورية المحددة،

وإذ يسلّم أيضاً بالمساهمة القيّمة للإجراءات الخاصة وجميع آليات المجلس الأخرى في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وإذ يشدد على ضرورة أن يتصرف جميع المكلفين بولايات بطريقة موضوعية ومستقلة وغير انتقائية ونزيهة وغير مسيّسة، وإذ يستنكر تزايد استهدافهم في سياق مهامهم وولاياتهم،

وإذ يسلّم كذلك بما تقدمه المفوضية السامية من إسهام ودعم هامين إلى المجلس، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول وبناء قدراتها، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد الدور الهام والبنّاء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل مجلس حقوق الإنسان، لا سيما بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومعالجتها ومساعدة ضحاياها على التماس سبل الانتصاف منها، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعترف بمساهمة منظمات المجتمع المدني ودورها الهام والشرعي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يسلّم بمساهماتها في عمل مجلس حقوق الإنسان، بطرق منها الرصد والتوثيق، والدعوة والتوعية، وتبادل الخبرات والمعارف،

وإذ يسلّم بمساهمات جميع أصحاب المصلحة الآخرين، مثل الشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص، وفقاً للقرارات والطرائق المعمول بها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5،

وإذ يسلّم أيضاً بالجهود المستمرة الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان وزيادة الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات، وإذ يؤكد من جديد ضرورة مواصلة وتوطيد التعاون في إطار ولاياتها، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/80 المؤرخ 31 آذار/مارس 2026،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي لأزمة السيولة والأزمة المالية اللتين تواجههما الأمم المتحدة، وإزاء الافتقار إلى تمويل كافٍ ومستدام ويمكن التنبؤ به لركيزة حقوق الإنسان التابعة لها في إطار تنفيذ ولايات مجلس حقوق الإنسان وآلياته،

1- *يؤكد من جديد* ما لمجلس حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة من دور أساسي في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛

2- *يرحب* بالمساهمات الهامة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، وفي منع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون، ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

3- *يرحب أيضاً* بالمساهمة النشطة والبناءة التي تقدمها الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وجميع الجهات المعنية الأخرى في تنفيذ ولاية مجلس حقوق الإنسان؛

4- *يؤكد من جديد* على أن يسترشد عمل مجلس حقوق الإنسان بمبادئ العالمية والنزاهة والموضوعية وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون على نحو بنَّاء على الصعيد الدولي، بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

5- *يهيب* بجميع الدول إلى تعزيز التزامها، من خلال الحوار والتعاون، في سبيل منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فوراً لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛

6- *يهيب أيضاً* بجميع الدول إلى التعاون مع المجلس وآلياته في أداء المهام الموكلة إليهما، وتقديم جميع المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، وإلى الرد دون تأخير لا مبرر له على الرسائل المحالة إليها؛

7- *يشجع* الدول على إنشاء و/أو تعزيز الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة من أجل مواصلة الوفاء بالالتزامات والتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى الاستمرار في تبادل الممارسات الجيدة والخبرات؛

8- *يذكّر* بأهمية توفير الدول تمويلاً كافياً ومستداماً ويمكن التنبؤ به من خلال سداد مساهماتها في الميزانية العادية بالكامل وفي الوقت المحدد، كي يتمكن مجلس حقوق الإنسان من الاضطلاع بولايته بفعالية، ويشجع الدول أيضاً على تقديم تبرعات؛

9- *يقرر* أن يعقد، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة مجلس حقوق الإنسان الرابعة والستين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن "الذكرى السنوية العشرين لمجلس حقوق الإنسان: البناء على إنجازاته وتعزيز فعاليته على نطاق منظومة الأمم المتحدة"، ويدعو رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى النظر في هذا الموضوع لحلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، المقرر عقدها خلال دورة المجلس الرابعة والستين؛

10- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى المذكورة أعلاه، يُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والستين.

الجلسة 34
7 تموز/يوليه 2026

[اعتُمد بدون تصويت.]